

النظام الأساس لشركة الشرق الأوسط للصناعات الدوائية
(شركة مساهمة مدرجة)

الباب الأول: تأسيس الشركة:

المادة الأولى: التأسيس:

تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/01هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير التجارة رقم (284) وتاريخ 1444/06/23هـ. وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:

المادة الثانية: اسم الشركة:

شركة الشرق الأوسط للصناعات الدوائية (شركة مساهمة مدرجة)

المادة الثالثة: المركز الرئيس للشركة:

يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة الرياض ويجوز أن ينشأ لها فروع داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.

المادة الرابعة: أغراض الشركة:

إن الأغراض التي تأسست الشركة لأجلها هي:

| البند | الباب |
|--|--------------------|
| صنع مبيدات الآفات والمنتجات الكيماوية الزراعية الأخرى | الصناعات التحويلية |
| صنع الصابون والمنظفات ومستحضرات التنظيف والتلميع والعطور ومستحضرات التجميل | الصناعات التحويلية |
| صنع المواد الصيدلانية والمنتجات الدوائية الكيماوية والنباتية | الصناعات التحويلية |

| وزارة التجارة (إدارة العمليات) | النظام الأساسي | اسم الشركة شركة الشرق الأوسط للصناعات الدوائية (شركة مساهمة مدرجة) |
|--|---|--|
|  وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض | التاريخ 1446/01/16هـ الموافق 2024/07/22م | سجل تجاري 1010150538 |
| هدى الجاسر  | | |

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/30م

| | |
|--|--|
| تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية | بيع المنتجات الصيدلانية والطبية ومستحضرات التجميل وأدوات الزينة بالتجزئة في متاجر متخصصة |
| النقل والتخزين | النقل البري للبضائع |
| النقل والتخزين | التخزين |
| النقل والتخزين | أنشطة الخدمات المتصلة بالنقل الجوي |

وتمارس الشركة أغراضها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

المادة الخامسة: مدة الشركة:

مدة الشركة غير محددة

الباب الثاني: رأس المال والأسهم

المادة السادسة: رأس المال:

حدد رأسمال الشركة بمائتي مليون ريال سعودي (200,000,000 ريال) مقسم الى عشرين مليون (20,000,000) سهما أسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها (10) ريال سعودي وجميعها أسهم عادية مدفوعة القيمة بالكامل

المادة السابعة: الاكتتاب في الأسهم:

اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس مال الشركة المصدر البالغة عشرين مليون (20,000,000) سهما مدفوعة بالكامل

المادة الثامنة: تداول الأسهم:

تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية

| | | |
|--|---|--|
| وزارة التجارة (إدارة العمليات) | النظام الأساسي | اسم الشركة شركة الشرق الأوسط للصناعات الدوائية (شركة مساهمة مدرجة) |
|  وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض | هدى الجاسر | التاريخ 1446/01/16 هـ الموافق 2024/07/22 م |
| |  | |

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/30 م

المادة التاسعة: بيع الأسهم غير مستوفاة القيمة:

1. يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه بالطرق المقررة في هذا النظام أو إبلاغه بخطاب مسجل على عنوانه المثبت في سجل المساهمين أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة
2. وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.
3. ويعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقاً لحكم هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها.
4. وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.

المادة العاشرة: اصدار الأسهم

تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهم، ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. يكون السهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فاذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة بالسهم، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

| | | |
|---|---|--|
| وزارة التجارة (إدارة العمليات) | النظام الاساسي | اسم الشركة شركة الشرق الأوسط للصناعات الدوائية (شركة مساهمة مدرجة) |
|  | هدى الجاسر  | التاريخ 1446/01/16هـ الموافق 2024/07/22م |
| | | سجل تجاري 1010150538 |

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/30م

المادة الحادية عشر: الحق في إصدار فئات وأنواع أخرى من الأسهم

1. يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة بناء على توصية مجلس الإدارة وطبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهما ممتازة أو فئات وأنواع أخرى من الأسهم أو أن تقرر شراءها أو تحويل هذه أسهم إلى فئات أخرى لما هو وفقاً وورد في البنود أدناه.

المادة الثانية عشر: زيادة رأس المال:

1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع منه يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها.
2. يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك، ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين
3. تكون للمساهمين أولوية الاكتتاب بالأسهم الجديدة النقدية وفقاً لأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية، ويبلغ المساهم بأولويته وفق الضوابط والإجراءات المقررة من الجهات المنظمة وبقرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب وكيفيته وتاريخ بدايته وانتهائه، وذلك بالمرعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكه، وللجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة عدد أسهم الشركة مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لأحد المساهمين أو الغير في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة
4. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه بمقابل أو دون مقابل، وفقاً لما تحدده الأنظمة ذات العلاقة.
5. يجوز أن تكون الأسهم الجديدة التي تصدر عند زيادة رأس المال نقدية أو عينية، وإذا وجدت حصص عينية فإنه يجب على مجلس الإدارة اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في الأنظمة ذات العلاقة للتحقق من صحة تقدير هذه الحصص.

| | | |
|---|---|--|
| وزارة التجارة (إدارة العمليات) | النظام الأساسي | اسم الشركة شركة الشرق الأوسط للصناعات الدوائية (شركة مساهمة مدرجة) |
|  | التاريخ 1446/01/16 هـ الموافق 2024/07/22 م | سجل تجاري 1010150538 |
| هدى الجاسر  | | |

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/30 م

المادة الثالثة عشر: تخفيض رأس المال:

1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا مُنيت الشركة بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد الوارد في المادة (التاسعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في جمعية عامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، على أن يرفق في شأن هذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة.
2. إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم- إن وجدت- على التخفيض قبل (خمسة وأربعين) يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستندات في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم إليه ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً.
3. يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهماً من ذات النوع والفتة عند تخفيض رأس المال.

الباب الثالث: مجلس الإدارة

المادة الرابعة عشر: إدارة الشركة:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من خمس (5) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة للمساهمين بطريقة التصويت التراكمي لمدة لا تزيد عن أربع سنوات، ويجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة لأكثر من مرة، ويحدد مجلس الإدارة مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بالشكل الذي يراه مناسباً بما يتفق مع سياسة المكافآت المعتمدة من قبل الشركة. يجوز أن تكون مكافآت رئيس وأعضاء المجلس راتباً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو نسبة من الأرباح، كما يجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المميزات، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور ومصروفات وغير ذلك من المزايا وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس من الشركة بوصفهم عاملين أو إداريين وما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات

| | | |
|---|---|--|
| وزارة التجارة (إدارة العمليات) | النظام الأساسي | اسم الشركة شركة الشرق الأوسط للصناعات الدوائية (شركة مساهمة مدرجة) |
|  | التاريخ 1446/01/16هـ الموافق 2024/07/22م | سجل تجاري 1010150538 |
| هدى الجاسر  | | |

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/30م

قدمت للشركة، وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

المادة الخامسة عشرة انتهاء أو إنهاء عضوية المجلس:

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة (بناء على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من تغيب عن الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة. ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول (بحسب الأحوال) وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات.

المادة السادسة عشر: انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية:

1. تنتهي عضوية مجلس الإدارة وعضوية اللجان المنبثقة عن المجلس بانتهاء مدته أو باستقالة العضو أو وفاته أو بانتهاء صلاحية الأنظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية أو في أي بلد آخر. العضو لها وذلك
2. على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهامهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.
3. إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.
4. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذ في الحاليتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ.

| وزارة التجارة (إدارة العمليات) | النظام الأساسي | اسم الشركة شركة الشرق الأوسط للصناعات الدوائية (شركة مساهمة مدرجة) |
|--|---|--|
|  وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض | التاريخ 1446/01/16هـ الموافق 2024/07/22م | سجل تجاري 1010150538 |
| | هدى الجاسر  | |

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/30م

5. إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس إدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، فللمجلس أن يعين (مؤقتاً) في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه.
6. إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (ستين) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة السابعة عشر: صلاحيات المجلس:

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها ووضع الاستراتيجية الشاملة للشركة وخطط العمل الرئيسة واعتمادها، ووضع ومراجعة وتعديل رؤية ورسالة وقيم الشركة، وبناء هويتها المؤسسية وشعارها، ووضع الأهداف الاستراتيجية والخطط التشغيلية في ضوءها واعتمادها، ووضع آليات للشركة وسياساتها وتحديد استثماراتها واعتماد السياسات الخاصة بالاستثمار، والخطط الاستثمارية التي تتناسب مع التوجه العام للشركة واعتماد الفرص الاستثمارية، والإشراف على أعمالها وأموالها وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها. كما للمجلس - على سبيل المثال لا الحصر - حق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات والاتفاقيات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملحقاتها وقرارات التعديل والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كاتب العدل والجهات الرسمية، وللمجلس الإدارة الصلاحيات التالية على سبيل المثال لا الحصر:

فيما يخص السياسات: الإشراف على تنفيذ السياسة العامة للشركة وإقرار السياسات واللوائح الإدارية والفنية والعمالية والرقابية والهياكل التنظيمية للشركة وتعديلها، واعتماد وتعديل لائحة الصلاحيات، واعتماد الجهاز الفني والإداري للشركة، وله حق تشكيل وتسمية الوحدات الإدارية على مستوى الهيكل التنظيمي وتغيير مسمياتها، وله حق تقرير افتتاح الفروع أو إلغائها وتعيين مدراءها وتحديد رواتبهم وميزاتهم وفصلهم وعزلهم، تعيين مدراء الإدارات

| | | |
|---|---|--|
| وزارة التجارة (إدارة العمليات) | النظام الأساسي | اسم الشركة شركة الشرق الأوسط للصناعات الدوائية (شركة مساهمة مدرجة) |
|  | هدى الجاسر | التاريخ 1446/01/16هـ الموافق 2024/07/22م |
| |  | |
| | | سجل تجاري 1010150538 |

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/30م

والوحدات وكبار الموظفين والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي والموظفين والعمالة واعتماد سلم رواتبهم وميزاتهم ومكافآتهم والسلف التي تمنح لهم وفصلهم، واعتماد تثبيتهم أو إنهاء خدماتهم بعد فترة التجربة وتقييم أدائهم وإيقاع الإجراءات التأديبية عليهم.

فيما يخص مالية الشركة والتصرف في أصولها: للمجلس اعتماد مشروع الموازنة التقديرية السنوية، وموازنة الموارد البشرية المطلوبة واعتماد استخدام احتياطي الموازنة التقديرية، والمصادقة على الحسابات الختامية للشركة، واعتماد قوائمها المالية السنوية والمرحلية. وللمجلس اعتماد شراء أي أصول (في حال الزيادة عن الموازنة المعتمدة)، واعتماد إزالة أو بيع أو إهلاك الأصول بأي مبلغ كان.

ويشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها (خمسين في المائة) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمسين في المائة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثني عشر) شهرًا السابقة.

فيما يخص المراجعة الداخلية: له حق اعتماد خطط التدقيق لعمليات المراجعة الداخلية واعتماد تقارير المراجعة الداخلية والإجراءات التصحيحية الواردة في تقارير المراجعة الداخلية، وله اعتماد إقرار الجزاءات على الوحدات الإدارية المخالفة للوائح والسياسات ونظم العمل المعتمدة في الشركة.

فيما يخص الشركات والسجلات التجارية: له حق مراجعة إدارة السجلات واستخراج السجلات وتجديد السجلات وحجز الاسم التجاري والاشتراك بالغرفة التجارية وتجديد الاشتراك بالغرفة التجارية واعتماد التوقيع بالغرفة التجارية وإدارة السجلات والإشراف على السجلات وإضافة نشاط وتعديل السجلات وفتح فروع للسجلات وإلغاء السجلات ومراجعة التأمينات الاجتماعية والهيئة العامة للزكاة والضريبة والجمارك ومراجعة الدفاع المدني، وتأسيس الشركات أيًا كان نوعها والتوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل وعلى عقود التأسيس الخاصة بالشركات التي قد تشارك الشركة فيها أو تندمج معها وملاحق تعديلاتها أيًا كان مضمون هذه التعديلات بما فيها التعديلات الخاصة

| وزارة التجارة (إدارة العمليات) | النظام الأساسي | اسم الشركة شركة الشرق الأوسط للصناعات الدوائية (شركة مساهمة مدرجة) |
|--|---|--|
|  وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض | التاريخ 1446/01/16هـ الموافق 2024/07/22م | سجل تجاري 1010150538 |
| | هدى الجاسر  | |

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/30م

زيادة أو إنقاص رأس المال أو التنازل عن الحصص والأسهم وبيعها أو القبول بالحصص والأسهم المتنازل عنها للشركة أو تحويل الشركات أو دمجها وبيع وشراء الحصص والأسهم في الشركات سواء كل الحصص والأسهم أو بعضها وللمجلس حق تعيين المدراء وعزلهم ودخول وخروج شركاء والدخول في شركات قائمة وزيادة وخفض رأس المال وشراء الحصص والأسهم ودفع الثمن وبيع الحصص والأسهم واستلام القيمة والأرباح والتنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال وقبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال ونقل الحصص والأسهم والسندات وتحديد رأس المال وتعديل أغراض الشركة وتعديل بنود عقود التأسيس أو ملاحق التعديل وفتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة وقفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة وتوقيع الاتفاقيات وتسجيل الشركة وتسجيل الوكالات والعلامات التجارية وحضور المجالس والجمعيات العمومية العادية وغير العادية وفتح الملفات للشركة وفتح الفروع للشركة وتصفية الشركة وتحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسئولية محدودة وتحويل الشركة من ذات مسئولية محدودة إلى مساهمة وإلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل والتوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل ومعتمدي وزارة التجارة واستخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة والاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها ومراجعة إدارة الجودة النوعية وهيئة المواصفات والمقاييس واستخراج التراخيص وتجديدها للشركة وتحويل المؤسسة إلى شركة ومراجعة وزارة الاستثمار والتوقيع أمامها ومراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوال باسم الشركة ومراجعة هيئة سوق المال ودخول المناقصات واستلام الاستثمارات ونشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كاتب العدل والجهات الرسمية وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة لداخل وخارج المملكة.

فيما يخص العقارات والأراضي والأمانات والبلديات: بيع وشراء وتأجير واستئجار ورهن وفك رهن الأراضي والعقارات وتحديد ثمنها وتطويرها وتسديد ثمنها وقبض ثمن المباع منها وإفراغها كلياً أو جزئياً وقبول الشراء لها وغيرها ودفع ثمنها والهبة والإفراغ وقبول الهبة والإفراغ وإبرام العقود المختلفة للبناء على كافة الأراضي المملوكة أو المستثمرة وتأجيرها واستلام أجورها ورهنها وفك الرهن عنها والقيام بكل ما يراه مناسباً وتوقيع العقود والأوراق والمستندات والوثائق اللازمة لذلك واستلام صكوك الملكية الصادرة باسم الشركة وتسليمها ومراجعة البلديات والأمانات وكتابة العدل للقيام بجميع ما يلزم من أعمال الفسخ والدمج والفرز وتقسيم وتخطيط الأراضي بما فيها التنازل عن النسب التخطيطية والتنازل عن التداخلات إن وجدت وتقديم الرخص واستخراج القرارات المساحية واستخراج الصكوك وإضافة

| | | |
|--|---|--|
| وزارة التجارة (إدارة العمليات) | النظام الأساسي | اسم الشركة شركة الشرق الأوسط للصناعات الدوائية (شركة مساهمة مدرجة) |
|  وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض | هدى الجاسر | التاريخ 1446/01/16 هـ الموافق 2024/07/22 م |
| |  | |

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/30 م

المساحة والتعديل والتمهيش على الصكوك وإدخال صكوك العقارات على النظام الشامل وللمجلس الحق في استخراج صكوك بدل فاقد وتالف وطلب الحصول على التراخيص والفسوحات اللازمة واستلامها وإجراء كافة المعاملات المتعلقة بذلك وتسديد الرسوم والتوقيع على جميع الوثائق والمستندات التي تتطلبها أمام كافة الجهات الحكومية والمؤسسات العامة والخاصة وكتابة العدل وله حق إدارة جميع الأراضي والعقارات التي تملكها الشركة وتنفيذ المشاريع الزراعية عليها، وإقامة الأبنية والمرافق الخاصة بتلك المشاريع وتزويدها بالتجهيزات اللازمة لها وطلب الرخص لذلك على اختلاف أنواعها من كافة الجهات ومراجعة كافة البلديات والأمانات والوزارات بجميع فروعها وأقسامها ودوائرها في كل ما يتعلق بالأراضي والعقارات والمشاريع المقامة أو التي ستقام عليها، وله حق الاقتراض من البنوك المحلية والأجنبية والاقتراض من صندوق التنمية العقارية حق الاقتراض من صندوق التنمية العقارية وصندوق التنمية الزراعية وأي فروع لهما باسم الشركة وتوقيع العقود والرهن والتنازل واستلام القروض وتقديم الضمانات اللازمة لتلك القروض بما في ذلك رهن الأراضي والمباني التي يتطلب القرض رهنها للحصول على القرض وتوقيع العقود مع مقاولي الأعمال لتنفيذ المشاريع وطلب التأشيرات لاستقدام الأيدي العاملة وتوقيع عقود عملهم وتحديد رواتبهم ومراجعة مكاتب العمل بكل ما يتعلق بهم ودفع حقوقهم وإنهاء خدماتهم وتوقيع الأوراق والمستندات والوثائق اللازم لذلك والقيام أيضاً بكل ما يتطلبه ذلك من إجراءات لدى كتابة العدل والدوائر والجهات الحكومية المعنية في جميع ما يخص الأراضي والعقارات التي تملكها الشركة داخل وخارج المملكة، ومراجعة الأمانات والبلديات وذلك في فتح المحلات واستخراج الرخص وتجديد الرخص وإلغاء الرخص ونقل الرخص واستخراج فسوحات البناء والترميم واستخراج شهادات إتمام البناء وتخطيط الأراضي واستخراج الكروت الصحية وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية

فيما يخص البنوك والمصارف: مراجعة كافة البنوك والمصارف المحلية والأجنبية وفتح الحسابات الدائنة والمدينة على اختلاف أنواعها واعتماد التوقيع وفتح المحافظ والحسابات الاستثمارية باسم الشركة لدى جميع البنوك والشركات الاستثمارية المحلية والأجنبية داخل وخارج المملكة سواءً بالعملة السعودية أو الأجنبية والسحب والإيداع فيها وإيقاف الحسابات وقفلها وتسويتها وتحديث بياناتها وطلب الخدمات الإلكترونية، واستخراج بطاقات الصراف الآلي والبطاقات الائتمانية واستلامها واستلام الأرقام السرية لها وإيقاف الحسابات وقفلها وتسويتها وتحديث بياناتها، استخراج كشف حسابات وإجراء كافة العمليات البنكية الإلكترونية وإبرام العقود المتعلقة بها وعقود المراجعة الإسلامية واستئجار الصناديق الحديدية واستعمالها والمصادقة على الأرصدة وتوقيع كافة الإقرارات والوثائق المتعلقة

| | | |
|--|---|--|
| وزارة التجارة (إدارة العمليات) | النظام الاساسي | اسم الشركة شركة الشرق الأوسط للصناعات الدوائية (شركة مساهمة مدرجة) |
|  وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض | هدى الجاسر | سجل تجاري 1010150538 |
| | التاريخ 1446/01/16 هـ الموافق 2024/07/22 م | |

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/30م

بتحريك هذه الحسابات من أوامر تحويل وشيكات ومستندات تجارية موطنه وغيرها وتملك الأوراق المالية بالسوق السعودي و الخليجي والعالمي و تداولها بيع وشراءً و تعديل الأوامر و إلغاؤها والتحويل بين الحسابات الاستثمارية إلى الحساب الجاري للشركة في البنوك أو بين الحسابات الاستثمارية للشركة وتحديث المحافظ ورهن الأوراق المالية وفك الرهن والحصول على التسهيلات المصرفية وتقديم الضمانات اللازمة وتوقيع الضمانات المطلوبة من قبل البنوك و ذلك لتغطية التسهيلات البنكية الائتمانية الممنوحة للغير و التوقيع على جميع الأوراق والنماذج بذلك الأمر والحصول على اسم المستخدم وكلمة السر الخاصة بالحسابات الاستثمارية الإلكترونية الخاصة بالشركة وإيداع الأموال في الحسابات المفتوحة أو التي ستفتح باسم الشركة وسحبها وإعطاء المخالصات وبراءة الذمة وتوقيع وتظهير وقبول الشيكات والمسحوبات والمستندات والسفاتج والإيصالات والبوالص المحررة بالعملة السعودية والأجنبية ونقل ملكيتها إلى البنك والإبراء والقبض وضمان الدفع بالاستحقاقات وغير ذلك من التظهيرات وتوقيع جميع أوامر التحويل وجدول حسم السندات التجارية وتوقيع التوطين على السندات التجارية وقبض الحوالات الواردة باسم الشركة بالعملة السعودية أو الأجنبية وتنظيم تعهدات التصدير وسحبها والتوقيع عليها واستعمال جميع التسهيلات المصرفية والاعتمادات المقررة لها بالعملة السعودية والأجنبية قبضاً و وفاء وحسماً و تمويلاً ومقاصة وبأي شكل من أشكال التعامل المصرفي، إبرام وتوقيع جميع العقود والصكوك والمستندات الخاصة بها والاقتراض من البنوك المحلية والأجنبية وصناديق التنمية العقارية والصناعية والزراعية والبنك العربي السعودي الزراعي أو من أي جهة أخرى سواء كانت محلية أم أجنبية ومراجعة هذه الجهات بكل ما يلزم واقتراض المبالغ لقاء الضمانات العينية والشخصية مهما كان نوعها من تأمين أو رهن وغيره أو بدون ذلك و تقديم الكفلاء والتضامن معهم، وله حق استلام القرض والتنازل عنه وطلب الإعفاء من القرض وتسديد القرض، وله حق فتح الاعتمادات المستندية للاستيراد والتصدير وجميع الاعتمادات المصرفية الأخرى وتعديلها وتظهيرها ورفع التحفظات وسحب الأوراق العائدة لها كلياً أو جزئياً واستلام جميع المستندات والوثائق وبوالص الشحن وغيرها من الأوراق العائدة لها كلياً أو جزئياً لأية بضاعة تكون قد شحنت أو ستشحن لحساب الشركة وإبرام عقود القروض والتعهدات والضمانات العادية أو الاحتياطية وتقديم التأمينات والرهنات للبنوك وله حق التنازل والتصالح عن الحقوق وطلب الموافقات المصرفية وتوقيع العقود المتعلقة بها والسندات الأمر والقيام ببيع وشراء القطع وتوقيع الوثائق المتعلقة بها وأداء النفقات وتسديد الرسوم والفوائد والعمولات المترتبة على ذلك وإجراء جميع المعاملات المصرفية الأخرى وقبول المخالفات الواردة في مستندات الاعتمادات المستندية، وله الحق في التوقيع على اتفاقيات وأعمال ومنتجات الخزينة وبيع وشراء الأسهم والسندات

| | | |
|--|---|--|
| وزارة التجارة (إدارة العمليات) | النظام الأساسي | اسم الشركة شركة الشرق الأوسط للصناعات الدوائية (شركة مساهمة مدرجة) |
|  وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض | هدى الجاسر | سجل تجاري 1010150538 |
| | التاريخ 1446/01/16 هـ الموافق 2024/07/22 م | |

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/30م

والأذونات وسندات الخزينة وأدوات المالية الإسلامية على اختلاف أنواعها ومسمياتها وتسجيلها على اسم الشركة في سجلات المساهمين، أو السجلات الخاصة بالسندات لدى الجهات المختصة، وقبض وتسديد ثمنها وأقساطها المستحقة واستلام الشهادات بتلك الأسهم والسندات والاكتتاب باسم الشركة في السوق المالي السعودي وفي أسهم الشركات المصدرة للأسهم، وفي أسهم زيادة رأس المال، وفي شراء الأسهم المعروضة بالمزادات العلنية ودفع ثمنها وتسجيلها باسم الشركة وفي قبض واستلام المبالغ الفائضة عن الاكتتاب، وقيمة الأسهم المكتتب فيها في حال الرجوع أو العدول عن تأسيس الشركة، وفي قبض الأرباح للأسهم والشركات وغيرها من أية شركة أو مصرف وله الحق بإصدار التعليمات أو طلبات البيع والشراء هاتفياً، وله الحق في حضور اجتماعات الهيئات العامة التأسيسية والعادية وغير العادية للشركات المساهمة والمغلقة والتصويت فيها والاطلاع على دفاترها وسجلاتها المختلفة والحصول على كراساتها المختلفة التي تصدرها وله الحق في مراجعة جميع الدوائر الرسمية والخاصة بما فيها سوق الأوراق المالية ومركز المقاصة والحفظ المركزي، وهيئة الأوراق والأسواق المالية وله حق الدخول في المناقصات والمزايدات والمنافسات نيابة عن الشركة والدفع والقبض والتسديد واستلام الحقوق لدى الغير، وله الحق في كفالة التسهيلات البنكية وغير البنكية للشركات التي تساهم فيها الشركة والتوقيع على مستندات تسهيلات والتنازل عن كافة المستحقات للبنوك أو غيرها والأوراق التجارية المتعلقة بها وله في هذا الصدد مطلق الصلاحيات وأوسعها للتعامل باسمها وإجراء كافة العقود والمعاملات الداخلة ضمن غرض الشركة.

فيما يخص الوزارات الحكومية والجهات الحكومية والجهات الغير حكومية : الحق في مراجع كافة الوزارات والمؤسسات العامة والهيئات والمديريات وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام والشركات والمؤسسات الخاصة وتمثيل الشركة والحق في تمثيل الشركة أمام الجهات الحكومية والشبه حكومية وغير الحكومية داخل المملكة وخارجها فيما يتعلق بالدفع والقبض واستلام الثمن وتسليمه والبيع والشراء والتأجير والقبض والاستئجار وإبرام العقود وفسخها وله حق التفاوض مع شركات محلية أو أجنبية داخل المملكة أو خارجها للحصول على وكالات منها للشركة وتسجيلها لدى الجهات المختصة والحق المطالبة وتحصيل واستلام كافة المبالغ الخاصة بالشركة بموجب شيكات باسم الشركة مصدقة أو غير مصدقة، واستلام المستخلصات المالية مهما بلغت قيمتها ومستحقات التأمين.

| | | |
|--|---|--|
| وزارة التجارة (إدارة العمليات) | النظام الأساسي | اسم الشركة شركة الشرق الأوسط للصناعات الدوائية (شركة مساهمة مدرجة) |
|  وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض | هدى الجاسر | التاريخ 1446/01/16هـ الموافق 2024/07/22م |
| |  | |

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/30م

فيما يخص المشتريات الحكومية: الدخول في المنافسات والمناقصات والمشتريات العامة منها والخاصة وشراء وثائقها وتقديم العروض والعطاءات والمناقصات واستلامها والدخول في المزايدات والمناقصات العامة والخاصة والقبول بالترسية أو رفضها ودفع التأمينات واستردادها وحضور فتح المظاريف والتوقيع نيابة عن الشركة على كافة العقود.

فيما يخص الوكالات التجارية: له الحق في تسجيل الوكالات التجارية باسم ولصالح الشركة والتوقيع على كافة عقود الوكالات المحلية والدولية وفقاً للأنظمة والتوقيع على جميع المستندات والأوراق التجارية المترتبة عليها.

فيما يخص الهيئة العامة الجمارك: إصدار ترخيص جمركي وتجديد الترخيص الجمركي وفتح فروع للترخيص الجمركي ونقل الترخيص الجمركي وإلغاء الترخيص الجمركي وتخليص البضاعة والمعاينة والكشف ودفع الرسوم واستلام الفسوح والبطاقة الجمركية وتعديل أو استخراج بدل المفقود للبطاقة الجمركية والإدارة والإشراف على الترخيص واستخراج شهادة منشأة وطلب إعفاء جمركي، والاستيراد والتصدير.

فيما يخص استقدام العمالة ومكاتب الاستقدام: له حق استقدام العمالة من الخارج واستخراج التأشيرات وإلغاءها واسترداد مبالغ التأشيرات وتعديل الجنسيات واستخراج تأشيرات الزيارة وتعديل المهن في التأشيرات ومراجعة السفارات وتمديد تأشيرات الخروج والعودة وتأشيرات الزيارة واستخراج كشف بيانات (برنت) واستلام تعويضات التأشيرات ونقل الكفالات وتحديث بيانات العمال وتصفية العمالة وإلغاؤها والتبليغ عن هروب العمالة وإلغاء بلاغات الهروب للعمالة واستخراج رخص العمل وتجديدها وإنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية ومراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة لإسقاط العمالة وإضافة العمالة وحذف السعوديين واستلام شهادات السعودية وفتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها والترقية للمستوى الثاني ونقل ملكية المنشآت وتصفيتهما وإلغاؤها ومراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام وتعديل الجنسيات وتعديل جهة القدوم واستخراج تأشيرات الزيارات العائلية واستخراج تأشيرات استقدام العوائل وتعديل المهن في التأشيرات.

فيما يخص الجوازات: مراجعة الجوازات وذلك في تجديد الإقامات واستخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف أو عمل خروج وعودة أو عمل الخروج النهائي، ونقل الكفالات ونقل المعلومات وتحديث البيانات وتعديل المهن والتسوية

| وزارة التجارة (إدارة العمليات) | النظام الأساسي | اسم الشركة شركة الشرق الأوسط للصناعات الدوائية (شركة مساهمة مدرجة) |
|--|---|--|
|  وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض | التاريخ 1446/01/16هـ الموافق 2024/07/22م | سجل تجاري 1010150538 |
| | هدى الجاسر  | |

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/30م

والتبليغ عن الهروب أو إلغاء بلاغات الهروب أو إلغاء تأشيرات الخروج النهائي واستخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود واستخراج تمديد تأشيرات الزيارة وإضافة تابعين وإنهاء إجراءات العمالة المتوفاة، واستخراج كشف بيانات العمال (برنت)، وإسقاط العمالة ومرتجة إدارة الترحيل والوافدين وإدارة شؤون المنافذ واستخراج مشاهد الإعادة واستخراج تصاريح الحج.

ويحق لمجلس الإدارة تشكيل عدد من اللجان لتساعده في تنفيذ مسؤولياته وإدارته للشركة وعملياتها أو للقيام بمهام محددة من قبل مجلس الإدارة وتحديد أجورهم ومكافآتهم، واعتماد وتعديل ونشر اللائحة أو السياسة الخاصة بكل لجنة إن وجدت، وترشيح أعضائها وتعيينهم وعزلهم.

وللمجلس اختيار، وتحديد مهام وصلاحيات الإدارة التنفيذية للشركة، ومراجعة وتقييم أدائها ومدى تطبيقها للاستراتيجيات والسياسات والخطط الموضوعة، ووضع واعتماد خطة التعاقب بالنسبة لكبار التنفيذيين وخصوصاً العضو المنتدب والرئيس التنفيذي، كما للمجلس الحق في تعيين مراجع داخلي وتحديد أتعابه وتقييم أدائه، كما له توكيل لجنة المراجعة بهذه المهام.

وللمجلس الحق بتعيين مدير تنفيذي للشركة ووقف وعزل وكلاء ومستخدمي الشركة، وتحديد مرتباتهم وأجورهم ومكافآتهم.

ويحق للمجلس أيضاً توكيل الغير بكل أو ببعض ما وكل به وعزل الوكلاء والاتفاق معهم وتحديد أتعابهم، وللمجلس الحق باعتماد وتعديل ونشر الأنظمة واللوائح والسياسات الداخلية والمالية والإدارية والفنية للشركة وسياساتها وإجراءاتها الخاصة بالموظفين وتعيين اللجان التنفيذية للشركة على اختلاف أنواعها، ومسمياتها وتحديد مهامها وصلاحياتها، واعتماد جداول الأعمال للجمعيات العامة. وللمجلس تعيين ممثلي الشركة في إدارة أي شركة أخرى تكون تابعة لها أو مساهمة فيها وحضور اجتماعات جمعيات الشركاء أو المساهمين ومجالس الإدارة ومجالس المديرين والتصويت فيها نيابة عن الشركة والتوقيع على قرارات ومحاضر اجتماعات جمعيات الشركاء والمساهمين ومجالس المديرين ومجالس الإدارة فيها.

ويحق لمجلس الإدارة توزيع أرباح مرحلية على المساهمين المقيدين خلال السنة المالية في حال وجود مبالغ كافية في حسابات الشركة ويتم توزيع الأرباح بموجب قرار يصدره مجلس إدارة الشركة على أن تصادق عليه لاحقاً الجمعية العامة في اجتماعها السنوي.

| | | |
|---|---|--|
| وزارة التجارة (إدارة العمليات) | النظام الأساسي | اسم الشركة شركة الشرق الأوسط للصناعات الدوائية (شركة مساهمة مدرجة) |
|  | التاريخ 1446/01/16 هـ الموافق 2024/07/22 م | سجل تجاري 1010150538 |
| هدى الجاسر | | |

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/30 م

ويكون للمجلس أيضاً في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة أو باتخاذ إجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة وإلغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً.

ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم، ويحدد صلاحياته. ولمجلس الإدارة في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

المادة الثامنة عشر: مكافأة أعضاء المجلس:

1. تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن جلسات أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر مما تقدم، ويكون تحديد مقدار المكافآت وطريقتهما وفقاً لسياسة المكافآت المعتمدة من قبل الجمعية العامة.
2. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وان يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

المادة التاسعة عشر: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر:

1. يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً للمجلس، ويجوز أن يعين من أعضائه عضواً منتدباً أو نائباً لرئيس مجلس الإدارة.
2. يعين مجلس الإدارة رئيساً تنفيذياً من أعضائه أو من غيرهم.
3. يختص رئيس المجلس ونائبه في حال غيابه، بدعوة المجلس للاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس، وتحديد مواعيد انعقاد المجلس، واعتماد جداول أعمال المجلس ونشر قراراته ومتابعة تنفيذها، كما يختص بدعوة الجمعية لعقد اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين ورئاستها ويختص كذلك بالصلاحيات التالية: تمثيل

| اسم الشركة شركة الشرق الأوسط للصناعات الدوائية (شركة مساهمة مدرجة) | النظام الأساسي | وزارة التجارة (إدارة العمليات) |
|--|---|---|
| سجل تجاري 1010150538 | التاريخ 1446/01/16 هـ الموافق 2024/07/22 م | هدى الجاسر  |
| | | |

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/30 م

الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء وكافة الجهات الحكومية وكاتب العدل وكافة المحاكم الشرعية وديوان المظالم ومكاتب العمل والعمال والهيئات العليا الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية ولجان الأوراق التجارية ولجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية وكافة اللجان القضائية واللجان الشبه القضائية باختلاف أنواعها ولجان فض المنازعات باختلاف أنواعها وهيئات التحكيم، وله حق الإقرار والمطالبة والمدافعة والمرافعة والمخاصمة والتنازل والصلح وقبول الأحكام ونفيها وطلب تنفيذ الأحكام ومعارضتها. وإقامة وسماع الدعاوي التي تقام من الشركة أو ضدها والمدافعة والمرافعة والإثبات والنفي وحضور الجلسات والجرح والتعديل وإعطاء الجواب وقبول الأحكام وطلب اليمين وقبول الأيمان وردها والصلح والتنازل والإقرار والإنكار والمرافعة والمدافعة والمخاصمة والصلح وطلب التحكيم وقبول الأحكام والاعتراض عليها نيابة عن الشركة كما له حق التعامل مع النظام الإلكتروني (إيجار) الخاص بوزارة الإسكان وتوقيع وتوثيق العقود عن طريقه وإصدار الوكالات الشرعية وتعيين الوكلاء والمحامين وعزلهم وتوكيل الغير ومنح الغير حق توكيل الغير. كما يختص رئيس مجلس الإدارة ونائب رئيس المجلس في حال غياب الرئيس، بتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام كافة الجهات الحكومية وكاتب العدل والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها، وإصدار الوكالات الشرعية وتعيين الوكلاء والمحامين وعزلهم. ولرئيس المجلس صلاحية اعتماد الوصوف الوظيفية وتعديلها للعضو المنتدب والرئيس التنفيذي، واعتماد انتداب العضو المنتدب والرئيس التنفيذي لرحلات العمل داخل وخارج المملكة العربية السعودية، واعتماد طلب الإجازة السنوي للرئيس التنفيذي وتكليف من يقوم بالعمل كبديل للرئيس التنفيذي. ولرئيس اعتماد المراسلات الخارجية الموجهة إلى أصحاب السمو والمعالي وإلى المسؤولين في الجهات الحكومية خارج منطقة الرياض. ولرئيس المجلس (مجتمعاً مع أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة) بيع وشراء وتأجير واستئجار الأراضي والعقارات وتحديد ثمنها وتطويرها وتسديد ثمنها وقبض ثمن المباع منها وإفراغها كلياً أو جزئياً وقبول الشراء لها وغيرها ودفع ثمنها والهبة والإفراغ وقبول الهبة والإفراغ والقيام بكل ما يراه مناسباً لذلك واستلام صكوك الملكية الصادرة باسم الشركة وتسليمها ومراجعة البلديات والأمانات وكتابة العقد للقيام بجميع ما يلزم لذلك، واستخراج الصكوك وتعديلها والتهميش عليها وتحديثها. ولرئيس مجلس الإدارة أن يوكل أو يفوض (بقرار مكتوب) بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير لمباشرة

| | | |
|--|---|--|
| وزارة التجارة (إدارة العمليات) | النظام الأساسي | اسم الشركة شركة الشرق الأوسط للصناعات الدوائية (شركة مساهمة مدرجة) |
|  وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض | هدى الجاسر | التاريخ 1446/01/16 هـ الموافق 2024/07/22 م |
| |  | |

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/30م

عمل أو أعمال معينة. ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه في الحالات التي يكون فيها لمجلس الإدارة نائب للرئيس.

4. تعيين العضو المنتدب: يعين مجلس الإدارة عضواً منتدباً من بين أعضاء المجلس، ويكون له الصلاحيات التالية:

فيما يخص تمثيل الشركة مع الغير: تمثيل الشركة في علاقتها مع الغير وكتاب العمل وكتاب العدل والجوزات والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والمرور والبلديات والإمارات والمحافظات ووزارة الداخلية والخارجية ووزارة العمل والسفارات والقنصليات والجمارك وكتاب الاستقدام والهيئة العامة للزكاة والدخل والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وجميع الجهات الحكومية الأخرى والهيئات الحكومية والمؤسسات العامة والشركات والمؤسسات الخاصة والغرف التجارية والصناعية والهيئات والجهات الخاصة والبنوك والمصارف التجارية والمؤسسات والشركات الاستثمارية وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مسمياتها واختصاصاتها والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها داخل وخارج المملكة. وأمام الجهات الدبلوماسية والناشطة في عمل الشركة والإقليمية والدولية والخيرية، وأمام الشركات التي تؤسسها الشركة. وله اعتماد التعديل على الموازنة التقديرية الكلية والمناقشات بين البنود، واعتماد خطة الاحتياج من الموارد البشرية، واعتماد تحديد نسبة الزيادة على مجموع رواتب الموظفين (حسب الموازنة)، وله التعاقد باسم الشركة واعتماد عمليات المشتريات والتعاقدات التشغيلية والتعديل والإلغاء بموجب خطة المشتريات السنوية (الاستراتيجية، الدورية، المشتريات الخارجية، المواد والخدمات والأعمال)، كما له اعتماد سياسات التخزين. وللعضو المنتدب (مجتمعاً مع رئيس المجلس أو أي عضو آخر من أعضاء المجلس) شراء الأراضي والعقارات وتسيديتها وإفراغها كلياً أو جزئياً وقبول الشراء لها وغيرها ودفع ثمنها وقبول الإفراغ والقيام بكل ما يراه مناسباً لذلك واستلام صكوك الملكية الصادرة باسم الشركة وتسليمها ومراجعة البلديات والأمانات وكتابة العقد للقيام بجميع ما يلزم لذلك، واستخراج الصكوك وتعديلها والتمهيش عليها وتحديثها. كما له في حدود صلاحياته أن يوكل من يشاء بكل صلاحياته أو بعضها وإصدار الوكالات وله الحق في إلغاء الوكالات.

5. ويختص الرئيس التنفيذي بالصلاحيات التالية: اعتماد صيغ العقود والاتفاقيات وتعديلها سواء كانت لعقود الوكلاء والمبيعات الخارجية والحكومية أو لعقود إدارة المشتريات والخدمات، بالإضافة إلى الصلاحيات التالية: فيما يخص تمثيل الشركة مع الغير: تمثيل الشركة أمام الشركات التي تؤسسها الشركة، وفي علاقتها

| اسم الشركة شركة الشرق الأوسط للصناعات الدوائية (شركة مساهمة مدرجة) | النظام الأساسي | وزارة التجارة (إدارة العمليات) |
|--|---|---|
| سجل تجاري 1010150538 | التاريخ 1446/01/16 هـ الموافق 2024/07/22 م | هدى الجاسر  |
| |  | |

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/30 م

مع الغير ومكاتب العمل وكتاب العدل والجوزات والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والمرور والبلديات والإمارات والمحافظات ووزارة الداخلية والخارجية ووزارة العمل والسفارات والقنصليات والجمارك وكتاب الاستقدام والهيئة العامة للزكاة والدخل والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وجميع الجهات الحكومية الأخرى والهيئات الحكومية والمؤسسات العامة والشركات والمؤسسات الخاصة والغرف التجارية والصناعية والهيئات والجهات الخاصة والبنوك والمصارف التجارية والمؤسسات والشركات الاستثمارية وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مسمياتها واختصاصاتها والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها داخل وخارج المملكة. كما له الإعلان في الصحف عن نشاطات الشركة وخطتها أو النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وإقامة الحفلات لضيوف الشركة وتوديع موظفيها وتكريمهم، واعتماد المراسلات الخارجية الموجهة إلى المسؤولين في الجهات الحكومية داخل منطقة الرياض، والمراسلات الخارجية إلى المسؤولين في قطاع الأعمال، كما له اعتماد الحملات الترويجية والمشاركة في المؤتمرات والمناسبات ذات العلاقة بطبيعة عمل الشركة، واعتماد الإعلانات في الصحف والمجلات ومحتوى موقع الشركة ومواقع التواصل الاجتماعي واختيار الهدايا والمواد الترويجية. كما له اعتماد عروض الأسعار التي سيتم تقديمها للعملاء (المنشآت الطبية) بالقطاع الحكومي، وله اعتماد منح الخصومات للعملاء (المنشآت الطبية) بالقطاع الحكومي والخاص، وله إعداد الردود على ملاحظات العملاء المتعلقة بالمنتجات. فيما يخص المطالبات والمحاكم: المطالبة وإقامة الدعاوى والمرافعة و المدافعة وسماع الدعاوى والرد عليها وإقرار والإنكار والصلح والتنازل والإبراء وطلب اليمين ورده والامتناع عنه وإحضار الشهود والبيانات والطعن فيها والإجابة والجرح والتعديل والطعن بالتزوير وإنكار الخطوط والأختام والتواقيع وطلب المنع من السفر ورفع ومراجعة دوائر الحجز والتنفيذ وطلب الحجز والتنفيذ وطلب التحكيم وتعيين الخبراء والمحكمين والطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم والمطالبة بتنفيذ الأحكام وقبول الأحكام ونفيها والاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف وطلب التماس إعادة النظر والتمهيش على صكوك الأحكام وطلب رد الاعتبار وطلب الشفاعة وإنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم واستلام صكوك الأحكام وطلب تنحي القاضي وطلب الإدخال والتداخل وطلب إحالة الدعوى ولدى المحاكم الإدارية (ديوان المظالم) ولدى لجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية ولدى مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية ولدى اللجان الجمركية ولجان الغش التجاري ولدى هيئة الرقابة والتحقيق ولدى النيابة العامة

| | | |
|--|----------------|--|
| وزارة التجارة (إدارة العمليات) | النظام الأساسي | اسم الشركة شركة الشرق الأوسط للصناعات الدوائية (شركة مساهمة مدرجة) |
|  وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض | هدى الجاسر | التاريخ 1446/01/16هـ الموافق 2024/07/22م |
| | هدى | سجل تجاري 1010150538 |

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/30م

ولدى جميع الجهات واللجان القضائية والشبه قضائية وطلب نقض الحكم لدى المحكمة العليا. فيما يخص السياسات: له الإشراف على تنفيذ السياسة العامة للشركة التي يقرها مجلس الإدارة واعتماد الإجراءات ونماذج العمل الداخلية للشركة وتعديلاتها.

فيما يخص الموارد البشرية والشؤون الإدارية: للرئيس التنفيذي اعتماد خطة التوظيف واعتماد تعيين الموظفين، واعتماد الإعلان عن الوظائف الشاغرة في الشركة وعروض العمل المقدمة للمرشحين وعقود العمل المقدمة لهم، واعتماد تثبيت وإنهاء خدمة الموظفين خلال أو بعد فترة التجربة، وله اعتماد صرف المكافآت والحوافز في ضوء الموازنة التقديرية المعتمدة من المجلس، وله اعتماد تحديد المستحقين (بحسب نتائج تقييم الأداء) واعتماد صرف مسيرات الأجور والرواتب الشهرية. وللرئيس التنفيذي اعتماد خطة التدريب السنوية وموازنتها، واعتماد ترشيح الموظفين للبرامج التدريبية، وله اعتماد تقييم أداء الموظفين، واعتماد انتداب مدراء الوحدات الإدارية (كبار التنفيذيين) أو الموظفين لرحلة عمل داخل أو المملكة العربية السعودية، وله اعتماد إيقاع الجزاءات التأديبية بمدراء الوحدات الإدارية (كبار التنفيذيين). كما له اعتماد طلب الإجازة السنوية وتكليف من يقوم بالعمل كبديل ومدراء الوحدات الإدارية (كبار التنفيذيين) وله اعتماد الإجراءات الطارئة والاستثنائية بدون راتب وإجازة أداء الحج واعتماد تواريخ العطلات الرسمية (عيد الفطر وعيد الأضحى واليوم الوطني ويوم التأسيس) واعتماد أوقات الدوام الرسمي واعتماد تغييرها، وله اعتماد الإجراءات الاحترازية والوقائية من الأوبئة والمقررة من الجهات الحكومية ذات العلاقة واعتماد شهادات تعريف الراتب للموظفين. وله قبول أو رفض استقالة الموظف واعتماد قبول فترة الخدمة للموظفين الذين بلغوا سن التقاعد، واعتماد تعيين الموظفين بدوام جزئي، وله اعتماد منح سلف شخصية للموظفين على راتبه ولمدة أقصاها 12 شهر، وله تأجيل خصم قسط السلفة الشخصية للموظف، واعتماد حفل وداع للموظفين الذين أنهوا خدماتهم في ظروف أخرى غير المخالفة. كما له اعتماد إصدار القرارات والتعاميم الإدارية نطاق التطبيق ومدراء الوحدات الإدارية (كبار التنفيذيين) وللموظفين، وله اعتماد إصدار تذاكر السفر الاستثنائية والتفويض للمعاملات الحكومية، واعتماد نقل كفالة موظفي الشركة إلى شركة أخرى، وله اعتماد نقاط إعادة الطلب لجميع المنتجات (الأجهزة، المعدات، الأدوات) المتعلقة بنشاط الشركة الرئيسي وما يتصل بها، كما له اعتماد خطط توفير الأجهزة والأنظمة والتطبيقات للشركة، واعتماد طلب أنظمة وبرامج خاصة للوحدات الإدارية خارج الخطة المعتمدة وتحديد مواصفاتها، واعتماد منح موظفي الشركة صلاحيات أوسع على الأنظمة المستخدمة

| | | |
|--|---|--|
| وزارة التجارة (إدارة العمليات) | النظام الأساسي | اسم الشركة شركة الشرق الأوسط للصناعات الدوائية (شركة مساهمة مدرجة) |
|  وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض | هدى الجاسر | التاريخ 1446/01/16هـ الموافق 2024/07/22م |
| |  | سجل تجاري 1010150538 |

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/30م

(الدخول، الاطلاع، وإنشاء التقارير). كما له اعتماد الدراسات والبحوث والتقارير، وتحليل السوق، المنافسين، الجدوى الاقتصادية، النموذج المالي وغيرها للفرص الاستثمارية، واعتماد المعايير والمواصفات الفنية للمنتجات المتعلقة بنشاط الشركة الرئيسي (الأجهزة، المعدات، الأدوات). فيما يخص الشركات والسجلات التجارية: له حق مراجعة إدارة السجلات واستخراج السجلات وتجديد السجلات وحجز الاسم التجاري والاشتراك بالغرفة التجارية وتجديد الاشتراك بالغرفة التجارية واعتماد التوقيع بالغرفة التجارية وإدارة السجلات والإشراف على السجلات وإضافة نشاط وتعديل السجلات وفتح فروع للسجلات وإلغاء السجلات ومراجعة التأمينات الاجتماعية ومصحة الزكاة والدخل ومراجعة الدفاع المدني والتوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل وعلى عقود التأسيس الخاصة بالشركات التي قد تشارك الشركة فيها وله حق تعيين المدراء وعزلهم وقفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة وتوقيع الاتفاقيات وتسجيل الشركة والوكالات والعلامات التجارية وحضور المجالس والجمعيات العمومية العادية وغير العادية وفتح الملفات للشركة وفتح الفروع للشركة وملاحق التعديل والتوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل ومعتمدي وزارة التجارة واستخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة والاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها ومراجعة إدارة الجودة النوعية وهيئة المواصفات والمقاييس واستخراج التراخيص وتجديدها للشركة وتحويل المؤسسة إلى شركة ومراجعة وزارة الاستثمار والتوقيع أمامها ومراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة ومراجعة هيئة سوق المال ودخول المناقصات واستلام الاستثمارات ونشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كاتب العدل والجهات الرسمية وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة لداخل وخارج المملكة، فيما يخص العقارات والأراضي والأمانات والبلديات: له (مجتمعاً مع رئيس المجلس أو أي عضو آخر من أعضاء المجلس) شراء وتأجير واستئجار الأراضي والعقارات وتسديد ثمنها وإفراغها كلياً أو جزئياً وقبول الشراء لها وغيرها ودفع ثمنها وقبول الإفراغ وإبرام العقود المختلفة للبناء على كافة الأراضي المملوكة أو المستثمرة وتأجيرها والقيام بكل ما يراه مناسباً وتوقيع العقود والأوراق والمستندات والوثائق اللازمة لذلك واستلام صكوك الملكية الصادرة باسم الشركة وتسليمها ومراجعة البلديات والأمانات وكتابة العدل واستخراج الصكوك وله الحق في استخراج صكوك بدل فاقد وتالف وطلب الحصول على التراخيص والفسوحات اللازمة واستلامها وإجراء كافة المعاملات المتعلقة بذلك وتسديد الرسوم والتوقيع على

| | | |
|---|---|--|
| وزارة التجارة (إدارة العمليات) | النظام الاساسي | اسم الشركة شركة الشرق الأوسط للصناعات الدوائية (شركة مساهمة مدرجة) |
|  | هدى الجاسر | التاريخ 1446/01/16هـ الموافق 2024/07/22م |
| |  | |
| | | سجل تجاري 1010150538 |

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/30م

جميع الوثائق والمستندات التي تتطلبها أمام كافة الجهات الحكومية والمؤسسات العامة والخاصة وكتابة العدل وله حق إدارة جميع الأراضي والعقارات التي تملكها الشركة وتزويدها بالتجهيزات اللازمة لها وطلب الرخص لذلك على اختلاف أنواعها من كافة الجهات ومراجعة كافة البلديات والأمانات والوزارات بجميع فروعها وأقسامها ودوائرها في كل ما يتعلق بالأراضي والعقارات والمشاريع المقامة أو التي ستقام عليها، وله توقيع العقود وتوقيع العقود مع مقاولي الأعمال لتنفيذ المشاريع وطلب التأشيرات لاستقدام الأيدي العاملة وتوقيع عقود عملهم وتحديد رواتبهم ومراجعة مكاتب العمل بكل ما يتعلق بهم ودفع حقوقهم وإنهاء خدماتهم وتوقيع الأوراق والمستندات والوثائق اللازم لذلك والقيام أيضاً بكل ما يتطلبه ذلك من إجراءات لدى كتابة العدل والدوائر والجهات الحكومية المعنية في جميع ما يخص الأراضي والعقارات التي تملكها الشركة داخل وخارج المملكة، ومراجعة الأمانات والبلديات وذلك في فتح المحلات واستخراج الرخص وتجديد الرخص والإلغاء الرخص ونقل الرخص واستخراج فسوحات البناء والترميم واستخراج شهادات إتمام البناء وتخطيط الأراضي واستخراج الكروت الصحية. فيما يخص مالية الشركة: للرئيس التنفيذي اعتماد التعديلات على هيكل الحسابات، والتقارير المتعلقة بإيرادات الشركة ومقارنة المصاريف العلية مع المخطط لها وتقارير جرد الأصول، والرئيس التنفيذي اختيار البنوك التي تتعامل معها الشركة، وله إقرار السلف المؤقتة والمستديمة وفقاً للحدود المشار إليها في مصفوفة صلاحيات الشركة، كما له التعاقد باسم الشركة واعتماد عمليات المشتريات والتعاقدات التشغيلية والتعديل والإلغاء بموجب خطة المشتريات السنوية (الاستراتيجية، الدورية، المشتريات، الخارجية الخدمات والأعمال) ، وله سداد الغرامات التي ترصد على الشركة من قبل الجهات الحكومية.

فيما يخص البنوك والمصارف: مراجعة كافة البنوك والمصارف المحلية والأجنبية وفتح الحسابات الدائنة والمدينة على اختلاف أنواعها واعتماد التوقيع وفتح المحافظ والحسابات الاستثمارية باسم الشركة لدى جميع البنوك والشركات الاستثمارية المحلية والأجنبية داخل وخارج المملكة سواءً بالعملة السعودية أو الأجنبية والسحب والإيداع فيها وإيقاف الحسابات وقفلها وتسويتها وتحديث بياناتها وطلب الخدمات الإلكترونية، واستخراج بطاقات الصراف الآلي والبطاقات الائتمانية واستلامها واستلام الأرقام السرية لها وإيقاف الحسابات وقفلها وتسويتها وتحديث بياناتها، استخراج كشف حسابات وإجراء كافة العمليات البنكية الإلكترونية وإبرام العقود المتعلقة بها واستئجار الصناديق الحديدية واستعمالها والمصادقة على الأرصدة

| | | |
|--|---|--|
| وزارة التجارة (إدارة العمليات) | النظام الأساسي | اسم الشركة شركة الشرق الأوسط للصناعات الدوائية (شركة مساهمة مدرجة) |
|  وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض | هدى الجاسر | سجل تجاري 1010150538 |
| | التاريخ 1446/01/16 هـ الموافق 2024/07/22 م | |

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/30م

وتوقيع كافة الإقرارات والوثائق المتعلقة بتحريك هذه الحسابات من أوامر تحويل وشيكات ومستندات تجارية موطنه وغيرها وتملك الأوراق المالية بالسوق السعودي و الخليجي والعالمي و تداولها بيع وشراءً و تعديل الأوامر و إلغاؤها والتحويل بين الحسابات الاستثمارية إلى الحساب الجاري للشركة في البنوك أو بين الحسابات الاستثمارية للشركة وتحديث المحافظ والتوقيع على جميع الأوراق والنماذج بذلك الأمر والحصول على اسم المستخدم وكلمة السر الخاصة بالحسابات الاستثمارية الإلكترونية الخاصة بالشركة وإيداع الأموال في الحسابات المفتوحة أو التي ستفتح باسم الشركة وسحبها وتوقيع وتظهير وقبول الشيكات والمسحوبات والمستندات والسفاتج والإيصالات والبوالص المحررة بالعملة السعودية والأجنبية ونقل ملكيتها إلى البنك والقبض وضمان الدفع بالاستحقاقات وغير ذلك من التظهيرات وتوقيع جميع أوامر التحويل وجدول حسم السندات التجارية وتوقيع التوطين على السندات التجارية وقبض الحوالات الواردة باسم الشركة بالعملة السعودية أو الأجنبية وتنظيم تعهدات التصدير وسحبها والتوقيع عليها واستعمال جميع التسهيلات المصرفية والاعتمادات المقررة لها بالعملة السعودية والأجنبية قبضاً ووفاء وحسماً و تمويلًا ومقاصة وبأي شكل من أشكال التعامل المصرفي، إبرام وتوقيع جميع العقود والصكوك والمستندات الخاصة بها، وله حق فتح الاعتمادات المستندية للاستيراد والتصدير وجميع الاعتمادات المصرفية الأخرى وتعديلها وتظهيرها ورفع التحفظات وسحب الأوراق العائدة لها كلياً أو جزئياً واستلام جميع المستندات والوثائق وبوالص الشحن وغيرها من الأوراق العائدة لها كلياً أو جزئياً لأية بضاعة تكون قد شحنت أو ستشحن لحساب الشركة وطلب الموافقات المصرفية وتوقيع العقود المتعلقة بها والسندات الأمر والقيام ببيع وشراء القسط وتوقيع الوثائق المتعلقة بها وأداء النفقات وتسديد الرسوم والفوائد والعمولات المترتبة على ذلك وإجراء جميع المعاملات المصرفية الأخرى وقبول المخالفات الواردة في مستندات الاعتمادات المستندية، وله الحق في التوقيع على اتفاقيات وأعمال ومنتجات الخزينة وبيع وشراء الأسهم والسندات والأذونات وسندات الخزينة وأدوات المالية الإسلامية على اختلاف أنواعها ومسمياتها وتسجيلها على اسم الشركة في سجلات المساهمين، أو السجلات الخاصة بالسندات لدى الجهات المختصة، وقبض وتسديد ثمنها وأقساطها المستحقة واستلام الشهادات بتلك الأسهم والسندات والاكتتاب باسم الشركة في السوق المالي السعودي وفي أسهم الشركات المصدرة للأسهم، وفي أسهم زيادة رأس المال، وفي شراء الأسهم المعروضة بالمزادات العلنية ودفع ثمنها وتسجيلها باسم الشركة وفي قبض واستلام المبالغ الفائضة عن الاكتتاب، وقيمة الأسهم المكتتب فيها في حال الرجوع أو

| | | |
|--|---|--|
| وزارة التجارة (إدارة العمليات) | النظام الاساسي | اسم الشركة شركة الشرق الأوسط للصناعات الدوائية (شركة مساهمة مدرجة) |
|  وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض | هدى الجاسر | التاريخ 1446/01/16هـ الموافق 2024/07/22م |
| |  | |

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/30م

العدول عن تأسيس الشركة وفي قبض الأرباح للأسهم والشركات وغيرها من أية شركة أو مصرف وله الحق بإصدار التعليمات أو طلبات البيع والشراء هاتفياً، وله الحق في حضور اجتماعات الهيئات العامة التأسيسية والعادية وغير العادية للشركات المساهمة المغلقة والتصويت فيها والاطلاع على دفاترها وسجلاتها المختلفة والحصول على كراساتهما المختلفة التي تصدرها وله الحق في مراجعة جميع الدوائر الرسمية والخاصة بما فيها سوق الأوراق المالية ومركز المقاصة والحفظ المركزي، وهيئة الأوراق والأسواق المالية وله حق الدخول في المناقصات والمزايدات والمنافسات نيابة عن الشركة والدفع والقبض والتسديد واستلام الحقوق لدى الغير، والأوراق التجارية المتعلقة بها وله في هذا الصدد مطلق الصلاحيات وأوسعها للتعامل باسمها وإجراء كافة العقود والمعاملات الداخلة ضمن غرض الشركة. فيما يخص الوزارات الحكومية والجهات الحكومية والجهات الغير حكومية: الحق في مراجع كافة الوزارات والمؤسسات العامة والهيئات والمديريات وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام والشركات والمؤسسات الخاصة وتمثيل الشركة والحق في تمثيل الشركة أمام الجهات الحكومية والشبه حكومية وغير الحكومية داخل المملكة وخارجها فيما يتعلق بالدفع والقبض واستلام الثمن وتسليمه والبيع والشراء والتأجير والقبض والاستئجار وإبرام العقود وفسخها وله حق التفاوض مع شركات محلية أو أجنبية داخل المملكة أو خارجها للحصول على وكالات منها للشركة وتسجيلها لدى الجهات المختصة والحق المطالبة وتحصيل واستلام كافة المبالغ الخاصة بالشركة بموجب شيكات باسم الشركة مصدقة أو غير مصدقة، واستلام المستخلصات المالية مهما بلغت قيمتها ومستحقات التأمين. فيما يخص المشتريات الحكومية: الدخول في المنافسات والمناقصات والمشتريات العامة منها والخاصة وشراء وثائقها وتقديم العروض والعهادات والمناقصات واستلامها والدخول في المزايدات والمناقصات العامة والخاصة والقبول بالترسية أو رفضها ودفع التأمينات واستردادها وحضور فتح المظاريف والتوقيع نيابة عن الشركة على كافة العقود. فيما يخص الوكالات التجارية: له الحق في تسجيل الوكالات التجارية باسمه ولصالح الشركة والتوقيع على كافة عقود الوكالات المحلية والدولية وفقاً للأنظمة والتوقيع على جميع المستندات والأوراق التجارية المترتبة عليها. فيما يخص الهيئة العامة الجمارك: إصدار ترخيص جمركي وتجديد الترخيص الجمركي وفتح فروع للترخيص الجمركي ونقل الترخيص الجمركي وإلغاء الترخيص الجمركي وتخليص البضاعة والمعاينة والكشف ودفع الرسوم واستلام الفسوح والبطاقة الجمركية وتعديل أو استخراج بدل المفقود للبطاقة الجمركية والإدارة والإشراف على الترخيص واستخراج شهادة منشأة وطلب إعفاء جمركي، والاستيراد والتصدير. فيما يخص

| | | |
|--|---|--|
| وزارة التجارة (إدارة العمليات) | النظام الاساسي | اسم الشركة شركة الشرق الأوسط للصناعات الدوائية (شركة مساهمة مدرجة) |
|  وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض | هدى الجاسر  | سجل تجاري 1010150538 |
| | التاريخ 1446/01/16هـ الموافق 2024/07/22م | |

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/30م

العمالة ومكاتب الاستقدام: له حق استقدام العمالة من الخارج واستخراج التأشيرات وإلغائها واسترداد مبالغ التأشيرات وتعديل الجنسيات واستخراج تأشيرات الزيارة وتعديل المهن في التأشيرات ومراجعة السفارات وتمديد تأشيرات الخروج والعودة وتأشيرات الزيارة واستخراج كشف بيانات (برنت) واستلام تعويضات التأشيرات ونقل الكفالات و تحديث بيانات العمال وتصفية العمالة وإلغاؤها والتبليغ عن هروب العمالة وإلغاء بلاغات الهروب للعمالة واستخراج رخص العمل وتجديدها وإنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية ومراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة لإسقاط العمالة ولإضافة العمالة وإضافة وحذف السعوديين واستلام شهادات السعودة وفتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها والترقية للمستوى الثاني ونقل ملكية المنشآت وتصفيته وإلغاؤها ومراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام وتعديل الجنسيات وتعديل جهة القدوم واستخراج تأشيرات الزيارات العائلية واستخراج تأشيرات استقدام العوائل وتعديل المهن في التأشيرات. فيما يخص الجوازات: مراجعة الجوازات وذلك في تجديد الإقامات واستخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف أو عمل خروج وعودة أو عمل الخروج النهائي، ونقل الكفالات ونقل المعلومات وتحديث البيانات وتعديل المهن والتسوية والتبليغ عن الهروب أو إلغاء بلاغات الهروب أو إلغاء تأشيرات الخروج النهائي واستخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود واستخراج تمديد تأشيرات الزيارة وإضافة تابعين وإنهاء إجراءات العمالة المتوفاة، واستخراج كشف بيانات العمال (برنت)، وإسقاط العمالة ومرتجة إدارة الترحيل والوافدين وإدارة شؤون المنافذ واستخراج مشاهد الإعادة واستخراج تصاريح الحج. كما له في حدود صلاحياته أن يوكل من يشاء بكل صلاحياته أو بعضها وإصدار الوكالات وله الحق في إلغاء الوكالات وتكوين اللجان المؤقتة. أمين السر: يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه أو من الغير، أميناً للسر، ويكون له الصلاحيات التالية: إعداد جداول أعمال اجتماعات المجلس، ومحاضر اجتماعاته واعتماد مواعيد، ومراجعتها والتوصية باعتمادها ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها من رئيس المجلس. وله مراجعة المراسلات الخارجية الموجهة إلى أصحاب السمو والمعالي والمسؤولين في الجهات الحكومية خارج منطقة الرياض والتوصية ورفعها لرئيس المجلس لاعتمادها.

ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ولمجلس الإدارة أن يعفي رئيس المجلس، ونائبه والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي، وأمين السر، أو أيًا منهم، من تلك المناصب، ولا يترتب على ذلك إغفائهم من عضويتهم في مجلس الإدارة.

| | | |
|--|---|--|
| وزارة التجارة (إدارة العمليات) | النظام الاساسي | اسم الشركة شركة الشرق الأوسط للصناعات الدوائية (شركة مساهمة مدرجة) |
|  وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض | هدى الجاسر | التاريخ 1446/01/16 هـ الموافق 2024/07/22 م |
| |  | |

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/30م

المادة العشرون: اجتماعات المجلس:

1. يجتمع مجلس الإدارة بناء على دعوة من الرئيس ويجب على الرئيس أن يدعو المجلس للاجتماع بناء على طلب أي من أعضاء المجلس، ويجتمع المجلس ما لا يقل عن أربع مرات في السنة، شريطة أن يجتمع مرة كل (ثلاثة) أشهر.
2. يتم توجيه الدعوة إلى كل عضو بالبريد أو البريد الإلكتروني أو أي من وسائل التواصل الأخرى قبل الموعد المحدد للاجتماع بخمسة (5) أيام على الأقل (ومع ذلك يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التنازل عن مدة الإشعار المنصوص عليها في هذه المادة)، ويجوز إرسال الدعوة خلال مدة تقل عن خمسة (5) أيام إذا استدعى الحال الاجتماع بشكل طارئ.
3. يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقد الاجتماعات باستخدام وسائل التقنية الحديثة.

المادة الحادية والعشرون: اجتماع المجلس وقراراته:

1. لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره على الأقل نصف عدد أعضاء المجلس. وللعضو أن ينيب عنه عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس وفي التصويت فيها، شريطة مراعاة الضوابط التالية:
 - أ. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.
 - ب. أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد.
 - ج. لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.
2. تصدر قرارات المجلس بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين أو الممثلين على الأقل، وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت لصالحه رئيس المجلس.
3. يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.
4. لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء - كتابة - اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أعضاء المجلس وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تال لها لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.

| اسم الشركة شركة الشرق الأوسط للصناعات الدوائية (شركة مساهمة مدرجة) | النظام الأساسي | وزارة التجارة (إدارة العمليات) |
|--|---|---|
| سجل تجاري 1010150538 | التاريخ 1446/01/16 هـ الموافق 2024/07/22 م | هدى الجاسر  |
| | | |

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/30 م

5. لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إلا بترخيص من الجمعية العامة العادية، وعلى العضو أن يبلغ المجلس بطبيعة مصلحته في الأمر المعروف، ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع. ولا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الأمر في اجتماعات المجلس أو في الجمعية العامة.
6. ويبلغ مجلس الإدارة الجمعية العامة عند انعقادها عن الاعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء المجلس من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.

المادة الثانية والعشرون: مداولات المجلس:

تُثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر، وتحفظ المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس وأمين السر، ويجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.

الباب الرابع : جمعيات المساهمين

المادة الثالثة والعشرون: اجتماع الجمعية العامة للمساهمين:

يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت.

لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة.

يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة.

| | | |
|--|---|--|
| وزارة التجارة (إدارة العمليات) | النظام الأساسي | اسم الشركة شركة الشرق الأوسط للصناعات الدوائية (شركة مساهمة مدرجة) |
|  وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض | هدى الجاسر | التاريخ 1446/01/16 هـ الموافق 2024/07/22 م |
| |  | |

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/30 م

المادة الرابعة والعشرون: دعوة الجمعيات:

1. تنعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.
2. يجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.
3. يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون.
4. يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل وفقاً لأحكام النظام، مع مراعاة الآتي:
 - أ. لإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة.
 - ب. إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى هيئة السوق المالية.
 5. يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي:
 - أ. بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت.
 - ب. مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده.
 - ج. نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة.
 - د. جدول أعمال الاجتماع متضمناً البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.

المادة الخامسة والعشرون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:

1. لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.
2. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات

| | | |
|---|---|--|
| وزارة التجارة (إدارة العمليات) | النظام الأساسي | اسم الشركة شركة الشرق الأوسط للصناعات الدوائية (شركة مساهمة مدرجة) |
|  | هدى الجاسر  | التاريخ 1446/01/16 هـ الموافق 2024/07/22 م |
| | | سجل تجاري 1010150538 |

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/30 م

خلال (الثلاثين) يومًا التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق. ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحًا أيًا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

المادة السادسة والعشرون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:

1. لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.
2. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات. ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لعقد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحًا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.
3. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات، ويكون الاجتماع الثالث صحيحًا أيًا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

المادة السابعة والعشرون: التصويت في الجمعيات:

1. لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة.
2. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.

| اسم الشركة شركة الشرق الأوسط للصناعات الدوائية (شركة مساهمة مدرجة) | النظام الأساسي | وزارة التجارة (إدارة العمليات) |
|--|---|---|
| سجل تجاري 1010150538 | التاريخ 1446/01/16 هـ الموافق 2024/07/22 م | هدى الجاسر  |
| |  | |

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/30 م

المادة الثامنة والعشرون: قرارات الجمعيات :

1. تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.
2. تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلاثي) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقًا بزيادة رأس المال، أو تخفيضه، أو بإطالة مدة الشركة، أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحًا إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.

المادة التاسعة والعشرون: المناقشة في الجمعيات:

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. فإذا رأى أحد المساهمين أن الرد على سؤاله غير كافٍ، احتكم إلى الجمعية العامة، وكان قرارها في هذا الشأن نافذًا.

المادة الثلاثون: إعداد محاضر الجمعيات

يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات (إن وجدوا).

| | | |
|--|---|--|
| وزارة التجارة (إدارة العمليات) | النظام الأساسي | اسم الشركة شركة الشرق الأوسط للصناعات الدوائية (شركة مساهمة مدرجة) |
|  وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض | هدى الجاسر  | التاريخ 1446/01/16 هـ الموافق 2024/07/22 م |
| | | سجل تجاري 1010150538 |

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/30 م

الباب الخامس: مراجع الحسابات

المادة الواحدة والثلاثون: تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله واعتزاله:

1. يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين المراجعين المرخص لهم في المملكة يعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة، ويجوز إعادة تعيينه. بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة وفقاً للأحكام المقررة نظاماً.
2. يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمسة) أيام من تاريخ صدور القرار.
3. لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة- عند تقديم الإبلاغ- بياناً بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.

المادة الثانية والثلاثون: صلاحيات مراجع الحسابات:

لمراجع الحسابات - في أي وقت- الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس الإدارة تمكينه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم يبسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب منهم دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

| | | |
|---|---|--|
| وزارة التجارة (إدارة العمليات) | النظام الأساسي | اسم الشركة شركة الشرق الأوسط للصناعات الدوائية (شركة مساهمة مدرجة) |
|  | هدى الجاسر  | التاريخ 1446/01/16هـ الموافق 2024/07/22م |
| | | سجل تجاري 1010150538 |

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/30م

الباب السادس: مالية الشركة وتوزيع الأرباح

المادة الثالثة والثلاثون: السنة المالية:

تكون السنة المالية للشركة اثني عشر شهرا ميلاديا تبدأ من يوم 01 من شهر يناير وتنتهي بنهاية يوم 31 من شهر ديسمبر من كل عام

المادة الرابعة والثلاثون: الوثائق المالية:

1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعدّ القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات إن وجد، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بخمسة وأربعين) يوماً على الأقل.
2. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي، ومديرها المالي إن وجد، الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين.
3. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات إن وجد، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل، وعليه أيضاً إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

المادة الخامسة والثلاثون: تكوين الاحتياطات:

1. للجمعية العامة العادية- عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح- أن تقرر تكوين احتياطات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة- قدر الإمكان- على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة.
2. تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطات إن وجدت.

| | | |
|---|---|--|
| وزارة التجارة (إدارة العمليات) | النظام الأساسي | اسم الشركة شركة الشرق الأوسط للصناعات الدوائية (شركة مساهمة مدرجة) |
|  | التاريخ 1446/01/16 هـ الموافق 2024/07/22 م | سجل تجاري 1010150538 |
| هدى الجاسر  | | |

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/30م

المادة السادسة والثلاثون: استحقاق الأرباح:

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين.

الباب السابع: انقضاء الشركة وتصفيها

المادة السابعة والثلاثون: انقضاء الشركة:

تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (الثالثة والأربعون بعد المائتين) من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.

الباب الثامن: الأحكام الختامية

المادة الثامنة والثلاثون:

1. تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية.
2. أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.

المادة التاسعة والثلاثون:

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية.

| | | |
|---|---|--|
| وزارة التجارة (إدارة العمليات) | النظام الأساسي | اسم الشركة شركة الشرق الأوسط للصناعات الدوائية (شركة مساهمة مدرجة) |
|  | هدى الجاسر  | سجل تجاري 1010150538 |
| | التاريخ 1446/01/16 هـ الموافق 2024/07/22 م | |

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/30 م